الأمم المتحدة A/AC.105/C.1/L.374/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 February 2019
Arabic
Original: English

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**
**اللجنة الفرعية العلمية والتقنية**
**الدورة السادسة والخمسون**
فيينا، ١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

# مشروع التقرير

## ثامناً- طقس الفضاء

١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "طقس الفضاء".

٢- وتكلَّم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "فرص في علوم الفضاء والغلاف الجوي لدى المعهد الوطني للبحوث الفضائية"، قدَّمه ممثل البرازيل؛

(ب) "البرنامج العلمي المقبل للجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية: ٢٠١٩-٢٠٢٣"، قدَّمه المراقب عن اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية؛

(ج) "أنشطة أوكرانيا في مجال طقس الفضاء في عام ٢٠١٨"، قدَّمه ممثل أوكرانيا؛

(د) "أنشطة سويسرا الأخيرة والمقبلة في مجال الفيزياء الشمسية - الأرضية"، قدَّمه المراقب عن اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية؛

180219 180219 V.19-00918 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(هـ) "الممارسات العلمية في مجال طقس الفضاء كخدمة للمجتمع في جنوب أفريقيا"، قدَّمته ممثلة جنوب أفريقيا.

٤- ورحبت اللجنة الفرعية بندوة لجنة أبحاث الفضاء حول طقس الفضاء والسواتل الصغيرة، التي عُقدت في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩، على هامش الدورة الحالية، والتي حلل فيها المشاركون الاحتياجات المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة في رصد طقس الفضاء وإجراء البحوث بشأنه، والفرص المتاحة في هذا الصدد.

٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ طقس الفضاء، الناشئ عن التغيُّرات الشمسية، يمثل شاغلاً دوليًّا، بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية والرحلات الفضائية المأهولة والبنى التحتية الأرضية والفضائية التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ومن ثمَّ، يلزم معالجته من منظور عالمي، من خلال التعاون والتنسيق الدوليين، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء، التي يمكن أن تكون شديدة الوطأة، وتخفيف آثارها، بهدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٦- وفي هذا الصدد، شدَّدت اللجنة الفرعية على أهمية بناء إطار دولي بشأن طقس الفضاء، وأشارت إلى أنَّ هذه المسألة قد جرى تناولها ضمن إطار الأولوية المواضيعية ٤ لليونيسبيس+٥٠ (الإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء). وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ هناك حاجة إلى وجود وسائل موثوقة وعالية النوعية ودقيقة للتنبؤ بطقس الفضاء، وإلى مشاركة بلدان من جميع أنحاء العالم في عمليات القياس وخدمات التنبؤ الفضائية والأرضية.

٨- وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى عدد من الأنشطة الوطنية والدولية المضطلع بها في مجال إجراء البحوث والتعليم والتدريب من أجل تحسين الفهم العلمي والتقني لآثار طقس الفضاء السلبية، ومن ثمَّ، تدعيم الصمود العالمي في مواجهة تلك الآثار.

٩- وقالت بعض الوفود إنَّها تؤيد إنشاء فريق تنسيقي دولي مخصَّص لشؤون طقس الفضاء، ضمن حدود الموارد الموجودة. ورأت أنَّ مثل ذلك الفريق يمكن أن يحسِّن التعاون والتنسيق الدوليين، وأن يسهم في تعزيز الصمود العالمي في مواجهة آثار طقس الفضاء السلبية، ضمن إطار ركيزة مجتمع الفضاء من خطة "الفضاء ٢٠٣٠".

١٠- ورأت بعض الوفود أنَّ الأنشطة المتعلقة بطقس الفضاء يمكن أن تؤثر على حركة الطيران، وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تشوِّش على الاتصالات ذات التردد العالي وأن تعطِّل الملاحة الساتلية.

١١- وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بإنشاء اتحاد عموم أوروبا لخدمات استعمال معلومات طقس الفضاء لأغراض الطيران. وكانت منظمة الطيران المدني الدولي قد اختارت الاتحاد كواحد من المراكز العالمية الثلاثة لمعلومات طقس الفضاء التي تزوِّد الطيران المدني بمعلومات عن أحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تؤثر على الاتصالات والملاحة وعلى صحة

المسافرين وأفراد الطاقم. كما لاحظت اللجنة الفرعية إنشاء مركزين إقليميين للإنذار بأحداث طقس الفضاء في الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ رصد أحداث طقس الفضاء والإنذار بوقوعها يتطلب درجة عالية من التكامل بين بيانات الرصد الأرضي والفضائي. ومن ثمَّ، ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، عند النظر في إنشاء المراكز العالمية لرصد طقس الفضاء من أجل توفير خدمات الإنذار بطقس الفضاء الرامية إلى ضمان أمان حركة الطيران، أن تستفيد استفادة تامة من القدرات الرصدية للدول الأعضاء ومزايا موقعها الجغرافي.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه رغم ما أُحرز من تقدم علمي في مجال طقس الفضاء، ينبغي مواصلة النظر في وضع خطة بديلة لتخفيف آثار الانفجارات الشمسية الشديدة التأثير، بصرف النظر عن قدرة تلك الخطة على التنبؤ بوقت وقوعها وشدَّتها وتأثيرها على الأرض.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ اللجنة التوجيهية للمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء قد عقدت اجتماعاً على هامش الدورة الحالية للجنة الفرعية. وكانت المواضيع التي طُرحت للمناقشة هي صفائف أجهزة المبادرة الدولية وحالة تشغيلها وتنسيقها والاستخدام العملياتي لبيانات طقس الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ من المزمع أن تنظِّم المبادرة الدولية حلقة عمل في مقر المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريسْته، إيطاليا في الفترة ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وسيكون الغرض من حلقة العمل، التي سيدعمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، هو توعية الدول الأعضاء بأهمية التأثير الذي يحدثه طقس الفضاء.

١٥- وفي الجلسة ٩٠٣ للجنة الفرعية، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قدَّم مقرِّر فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء تقريراً بشأن ما أحرزه فريق الخبراء من تقدُّم خلال الاجتماعات التي عقدها على هامش الدورة الحالية للجنة الفرعية.

١٦- وعاود فريق الخبراء تأكيد التزامه بالهدف المتمثل في تحسين الخدمات الدولية في مجال طقس الفضاء، والذي سيتحقَّق من خلال تيسير التنسيق بين مختلف الجهات الدولية المعنية في سياق تنفيذها للمشاريع المشتركة الخاصة بذلك.

١٧- وفي هذا الصدد، حدد فريق الخبراء مجالات التركيز التالية:

(أ) تشجيع تعزيز وتطوير شبكة دولية للإنذار بطقس الفضاء؛

(ب) الترويج لمواصلة التطوير الفعَّال لخدمات طقس الفضاء تلبيةً لاحتياجات المستعملين؛

(ج) تشجيع اعتراف الدول الأعضاء بأهمية طقس الفضاء ومخاطره؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على صوغ خطط وطنية بشأن طقس الفضاء؛

(هـ) تعزيز صون خدمات طقس الفضاء وتلبية الاحتياجات الرئيسية في عمليات القياس اللازمة؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على إنجاز التقييمات المتعلقة بمخاطر طقس الفضاء وآثاره؛

(ز) دعم وتشجيع إجراء بحوث جديدة والانتقال إلى خدمات تشغيلية محسَّنة.

١٨- وقد اتَّفق فريق الخبراء على أنَّ المبادئ التوجيهية الخاصة بطقس الفضاء المندرجة ضمن إطار استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وخصوصاً المبدأين التوجيهيين باء-١٦ وباء-١٧، سوف تمثِّل الأساس الذي يستند إليه تعزيز الصمود العالمي في المستقبل.

١٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالتقرير عن أعمال فريق الخبراء. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الفرعية بأن يواصل فريق الخبراء، الذي جمع بين الكيانات المعنية، عمله وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير المرحلي لفريق الخبراء (A/AC.105/C.1/2019/CRP.12).

## عاشراً- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

٢٠- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد".

٢١- وتكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلمت أيضاً في إطار هذا البند ممثلة كوستاريكا، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٢- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "أنشطة توحيد المقاييس التي تقوم بها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من أجل استدامة الأنشطة الفضائية"، قدَّمه المراقب عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

(ب) "اتحاد لتنفيذ عمليات التقاء وعمليات خدمية"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن مؤسسة العالم الآمن؛

(ج) "أنشطة الإيسا في مجال الفضاء النظيف"، قدَّمته المراقبة عن الإيسا؛

(د) "مساهمات القطاع الخاص في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(هـ) "تشجيع الاستكشاف المستدام للفضاء باستخدام طريقة الاستغلال الموضعي للموارد في تخفيف أثر أعمدة الموائع"، قدَّمته المراقبة عن منظمة "For All Moonkind".

٢٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، عنوانها "مبادئ توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/L.366)؛

(ب) ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، عنوانها "مشروع مبادئ توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/L.367).

٢٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة العمل بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي بذلها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي انتهت ولايته الآن ولكنَّه قام بإرشاد الوفود طوال أكثر من ثماني سنوات من المناقشات.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد قد اضطلع بأعمال بالغة الأهمية للترويج لمعايير عملية غير مُلزِمة تمثِّل ممارسة تشتدُّ الحاجة إليها في مجال دبلوماسية الفضاء، وهي ممارسة قد أسهمت في بناء الشفافية والثقة بين الدول الأعضاء.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ العمل المضطلع به في السنوات الأخيرة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد كان له تأثير كبير على عمل اللجنة، إذ أنعش قدرتها التفاوضية، ورسَّخ مبدأً مهمًّا تسترشد به المناقشات في فيينا، وهو السعي إلى تحقيق توافق الآراء والتوصُّل إليه.

٢٨- ورحَّبت بعض الوفود بتوافق الآراء الذي تُوصِّل إليه في عام ٢٠١٨ بشأن ديباجةٍ و٢١ مبدأً توجيهيًّا لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٩- ورأت بعض الوفود أنَّ الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ٢١ التي تُوصِّل إلى توافق في الآراء بشأنها، والواردة في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.366، ينبغي أن تُعتمد من جانب اللجنة وأن تُعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

٣٠- ورأت بعض الوفود أنَّ فقرات الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ ٢١ التي تُوصِّل إلى توافق في الآراء بشأنها (A/AC.105/C.1/L.366) ينبغي أن تُعرض على اللجنة لاعتمادها في دورة اللجنة الثانية والستين، وأنَّه ينبغي أن تُوضع في نفس الدورة آلية تتناول جوانب مختلفة من استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وأشارت تلك الوفود إلى أنَّ رئيس اللجنة ووفد جنوب أفريقيا على استعداد لعقد مشاورات غير رسمية بهذا الشأن بغية العمل مع جميع الوفود المهتمة.

٣١- ورأى أحد الوفود أنَّ الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ٢١ (A/AC.105/C.1/L.366) ينبغي ألا تُعتبر الناتج النهائي المقرَّر اعتماده من قِبل اللجنة الفرعية أو اللجنة، بالنظر إلى أنَّ الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لم يُبلغ عن نتائج عمله على النحو الذي كُلِّف به. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ٢١ ينبغي أن تُعتبر بمثابة مبادئ توجيهية تمَّ التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن نصِّها، في حين أنَّ المبادئ التوجيهية الـ٧ المتبقية (A/AC.105/C.1/L.367) ينبغي أن تُعتبر بمثابة مبادئ توجيهية لم يتم التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن نصِّها، وينبغي أن تستمر بشأنها المفاوضات. وأشار

الوفد كذلك إلى أنَّ العمل بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يستمر مع توخي الصبر.

٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه نظراً لتطوُّر بيئة الفضاء الخارجي وسرعة تغيُّرها، وما يتَّصل بذلك من تكنولوجيات، أخذت المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تُصبح أداة متزايدة الأهمية للحفاظ على سيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٣٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استمرار إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن ثمَّ فإنَّ تنفيذ المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد هو أمر مهم، لا للدول المُطلقة فحسب، بل للبشرية جمعاء.

٣٤- ورأى أحد الوفود أنَّه ينبغي للدول أن تمضي قُدماً وأن تنفذ، على الصعيد الوطني، المبادئ التوجيهية التي تمَّ التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأنها، وأن تتبادل المعلومات عن تجاربها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ من شأن تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية أن يشجع الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء الخارجي وأن يضفي مزيداً من الشرعية على عمل اللجنة، وفي الوقت نفسه، أن يزيد من انخراط الدول الأعضاء بنشاط في أعمال هذه الهيئة الفريدة.

٣٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي اتُّخذت أو يجري اتِّخاذها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ٢١ التي تمَّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، ضمن إطار الفئات التالية: (أ) الإطار السياساتي والتنظيمي للأنشطة الفضائية؛ (ب) أمان العمليات الفضائية؛ (ج) التعاون وبناء القدرات والتوعية على الصعيد الدولي؛ (د) البحث والتطوير في المجالين العلمي والتقني. وشملت تلك التدابير، ضمن جملة أمور، تنقيح التشريعات الداخلية ذات الصلة؛ وتحسين إجراءات تسجيل الأجسام الفضائية؛ وتنفيذ التوجيهات الوطنية المتعلقة بالسياسة الفضائية؛ وإجراء بحوث بشأن الحطام الفضائي؛ وإعداد خطط لبدء تشغيل رادار جديد للتوعية بأحوال الفضاء ومنظومة مقاريب بصرية؛ وإنجاز بناء نظام بصري لدوريات واسعة النطاق لرصد الموجودات الفضائية؛ والمشاركة في اتحادات متعددة الأطراف عيَّنتها منظمة الطيران المدني الدولي كمراكز عالمية لشؤون طقس الفضاء لتوفير إرشادات بشأن طقس الفضاء؛ وقيادة الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛ وإشراك عامة الناس عبر جميع المنصات الإعلامية.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ حدثاً جانبياً على مأدبة غداء قد انعقد تحت عنوان "المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: تجارب التنفيذ وتحدياته". وقد اشتركت في تنظيمه البرازيل وجنوب أفريقيا والنمسا بدعم من مؤسسة العالم الآمن. وقد اشتمل الحدث على إسهامات من جانب مناظرين من ألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وكندا ونيوزيلندا، وركَّز على خطط التنفيذ الخاصة بالدول المتمايزة من حيث مستوى القدرات التقنية والتنظيمية في مجال الفضاء وعلى تجارب تلك الدول والتحديات التي تواجهها.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه يمكن للدول أن تبدأ طوعاً في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلى أقصى حد ممكن عملياً، بما يتوافق مع احتياجاتها وظروفها وقدراتها الخاصة.

٣٨- ورأى أحد الوفود أن ديباجة المبادئ التوجيهية ترسي إطاراً إيجابيًّا تمكينيًّا، يُفترض أن يمثِّل أساساً لتفسير تلك المبادئ وتنفيذها. وأشار ذلك الوفد أيضاً إلى أنَّ الكثير من العناصر المجسَّدة في السياسة والاستراتيجية الفضائية الأفريقية يرِد أيضاً في الديباجة والمبادئ التوجيهية المعمول بها.

٣٩- ورأت بعض الوفود أنّ تنفيذ المبادئ التوجيهية المتوافَق عليها سوف يمثِّل تحدياً كبيراً، وخصوصاً للبلدان التي بدأت مؤخراً مشاركتها في الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أنَّه سيكون من الضروري وجود دعم من المجتمع الدولي، لأنَّ التصدي لهذا التحدي سوف يتطلَّب حلولاً عالمية والتزاماً من جانب جميع البلدان.

٤٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تقرِّر بصورة مستقلة كيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وفقاً لنظمها القانونية المحلية، ومراحل التنمية التي تمرُّ بها، وقدراتها التكنولوجية، وكفاءتها التنظيمية، تفادياً لفرض ضوابط تنظيمية مفرطة التساهل أو مفرطة التشدُّد على صناعاتها الفضائية، مع مراعاة الآثار المالية المقبولة والمعقولة المترتبة على ذلك، والاعتبارات الأخرى، وكذلك احتياجات البلدان النامية ومصالحها.

٤١- ورأت بعض الوفود أنَّه ينبغي مواصلة العمل على المبادئ التوجيهية التي لم يُتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها أثناء ولاية الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ هذه المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية يمكن أن تدعِّم الأعمال التي سبق الاضطلاع بها.

٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المناسب إنشاء فريق عامل يتولى وضع إجراءات واضحة لاستعراض المبادئ التوجيهية وتحديثها واستحداث ودراسة مبادئ توجيهية مقترحة جديدة، ليكون عنصراً مكملاً لبند جدول أعمال اللجنة الفرعية المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يتيح للدول الأعضاء تبادل المعلومات عن تجاربها في مجال تنفيذ تلك المبادئ.

٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه إذا كان يُراد إنشاء فريق عامل جديد فينبغي ألا تكون ولايته قاصرة على المبادئ التوجيهية السبعة التي لم يُتوصَّل إلى توافق بشأنها، بل أن تكون ولاية الفريق العامل الجديد مفتوحة للنظر في بنود وأفكار جديدة، مثل إدارة حركة المرور الفضائية.

٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن يُنشأ فريق عامل دائم، يتبع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تُناط به ولاية ملائمة، وأن تكون له قواعد إجرائية محدَّدة بوضوح وشفَّافة، بهدف الاضطلاع بما يلي: (أ) استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية التي تمَّ التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأنها؛ (ب) مواصلة المفاوضات بشأن المبادئ التوجيهية التي تتناول مسائل هامة متَّصلة بأمان العمليات الفضائية، والتي لم يتسن التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن نصِّها أثناء ولاية الفريق العامل نظراً لضيق الوقت المتاح؛ (ج) صياغة توصيات موجَّهة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ (د) النظر في المقترحات المقدَّمة بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة؛ (هـ) ومناقشة آليات تهدف إلى تحسين تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، ويكون الهدف النهائي الذي تسعى إلى تحقيقه تلك الآليات هو تعزيز أمان العمليات الفضائية.

٤٥- ورأى أحد الوفود أن تُنشأ ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد آلية عمل دائمة لحل المشاكل والتحديات الجديدة في مجال حوكمة أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ تلك الآلية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات الفعلية والتطوُّرات في تكنولوجيا الفضاء، وأن تعزز الثقة والتعاون المتبادلين.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن تكون الدول منفتحة على استئناف الحوار مع الدول المهتمة الأخرى حول مبادرة يمكن أن تبني على الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ٢١ التي أمكن التوصل إلى توافق بشأنها، بالنظر إلى أنَّ ذلك سيكون بمثابة تجسيد سياسي للالتزام العالمي بسلوك مسؤول في ميدان الفضاء.

٤٧- ورأى أحد الوفود أنَّ المقترحات المقدَّمة ضمن نطاق الأولوية المواضيعية ٢ في سياق عملية اليونيسبيس+٥٠ لمعالجة الترابطات بين حصيلة مناقشات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والمعاهدات والمبادئ وسائر الصكوك المندرجة ضمن نطاق النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تحظى بالتأييد. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّه ينبغي تأييد إنشاء آلية لمواصلة معالجة هذا الموضوع داخل اللجنة.

٤٨- ورأى أحد الوفود أنَّ التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن النهوج والحلول التي تحقِّق الأمان والأمن في أنشطة الفضاء الخارجي سوف يتطلَّب إرادة سياسية حقيقية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية تحتاج إلى عدَّة أمور منها أن تختار بحس من المسؤولية الأدوات والأساليب – من بين الأدوات والأساليب التي قد تستخدمها في الاضطلاع بأنشطتها في الفضاء الخارجي – التي من شأنها أن تضمن أمان العمليات الفضائية، وتحول دون حدوث تداخلات ضارة بالأنشطة الفضائية لسائر الدول الأخرى.

٤٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه سيلزم في المستقبل، أكثر من أي وقت مضى، وجود مجموعة من قواعد السلوك في الفضاء ومن الممارسات الجيِّدة في هذا المجال. وسيكون من الضروري وضع رؤية واضحة ومشتركة للتحديات الراهنة والمقبلة، واستبانة المعايير أو الممارسات الفضلى أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية اللازمة لتحسين بيئة الفضاء، سواء في شكل قواعد ملزمة قانوناً أو قواعد غير ملزمة أو تدابير لتعزيز الشفافية وبناء الثقة.

٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التدابير التي يتَّخذها المجتمع الدولي بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تستند إلى عدة مبادئ، هي: (أ) أنَّ تطوير الأنشطة الفضائية يجب أن يحترم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق، واللذين يوفران إطاراً قانونيًّا كافياً ومناسباً؛ (ب) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار طابع الأنشطة الفضائية المزدوج، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الاستخدام المسؤول للفضاء في سياق البرامج الفضائية المدنية والعسكرية على حد سواء؛ (ج) يجب أن تكون أي تدابير تُتَّخذ بهذا الشأن فعَّالة وبراغماتية ومستدامة، وأن تكون قادرة على تحقيق منافع ملموسة وقابلة للقياس في الحال؛ (د) يجب أن تكون تدابير المجتمع الدولي جزءاً من مسعى البحث عن ممارسات تهدف إلى زيادة الثقة والشفافية بين الجهات الفاعلة وإلى الحدِّ من احتمالات سوء التفاهم أو التصعيد.

## حادي عشر– استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٥١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥٢- وتكلَّم ضمن إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك ممثل كوستاريكا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

٥٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وكانت اللجنة المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافقت أيضاً على إطار الأمان في اجتماعها الخامس والعشرين المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، رحَّبت اللجنة الفرعية بأنَّ بِضْعَ دول ومنظمة حكومية دولية واحدة تقوم حالياً بإعداد صكوك قانونية وتنظيمية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تأخذ بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أو تنظر في إعداد صكوك من هذا القبيل.

٥٤- ورأى أحد الوفود أنَّ المبادئ وإطار الأمان يوفِّران أساساً شاملاً لدعم الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ الإرشادات التي يوفِّرها إطار الأمان تتيح اتِّباع نهوج جديدة إزاء الأمان تستند إلى استمرار تطوُّر المعارف والممارسات منذ اعتماد تلك المبادئ. وعلاوة على ذلك، يسمح إطار الأمان للدول والمنظمات الحكومية الدولية بابتكار نهوج جديدة تستند إلى توسُّع المعارف والممارسات الفضلى المكتسبة من التجربة، وتفضي من ثمَّ إلى تحسين مستمر لمستوى الأمان. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لم يحدِّد حتى الآن أيَّ تحديات في تنفيذ إطار الأمان تستلزم إدخال أي تعديلات أو إضافات على إطار الأمان. ومن ثمَّ، فإنَّ التطبيق العملي لإطار الأمان يفي بمقاصد المبادئ فيما يخصُّ الأمان وهو يوفِّر، من ثمَّ، إرشادات كافية للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى ضمان الأمان في تطوير واستخدام القدرة النووية في الفضاء.

٥٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ القدرة النووية يمكن أن تكفل فعالية البرامج الفضائية في الفضاء القريب والفضاء السحيق، وأنَّ ضمان الأمان النووي والإشعاعي لمصادر القدرة النووية في الفضاء أثناء كامل دورة تطويرها واستخدامها يمثل أمراً ذا أولوية. وفي هذا الصدد، من شأن الوثائق ذات الصلة التي أُعدَّت تحت رعاية الأمم المتحدة أن تساعد كثيراً على صوغ وتنفيذ معايير تتعلق بأمان مصادر القدرة النووية الفضائية على الأصعدة الوطنية.

٥٦- ورأت بعض الوفود أنَّ تطبيقات مصادر القدرة النووية قد أدَّت، على مدى أكثر من خمسة عقود ونصف، دوراً بالغ الأهمية في استكشاف الفضاء، مما مكَّن بعثات الاستكشافات العلمية من الوصول إلى وجهات في مختلف أنحاء المنظومة الشمسية.

٥٧- ورأت بعض الوفود أنَّ من المهم مواصلة دراسة وتحليل وتقييم مختلف الجوانب والممارسات واللوائح التنظيمية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء، وأنَّ تلك

الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للجنس البشري، لا مؤذية له. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الدول مسؤولة عن تنظيم استخدام الطاقة النووية في الفضاء، وأنَّ من واجبها احترام النظام القانوني الدولي ذي الصلة. وفي هذا الصدد، من المهم أن تواصل اللجنة الفرعية معالجة هذه المسألة، مع أخذ إطار الأمان بعين الاعتبار، من خلال تطبيق استراتيجيات ملائمة ووضع خطط طويلة الأمد وإنشاء أطر تنظيمية مناسبة ومحدَّثة.

٥٨- ورأت بعض الوفود أنَّه يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وفي المدار الأرضي المنخفض، من أجل معالجة مشكلة الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في المدار والحوادث أو أزمات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض وكذلك أثر تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى النظام الإيكولوجي.

٥٩- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٩٥، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، عَقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة).

٦٠- وعقد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ثلاث جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل وتوصياته.

## ثاني عشر- الفضاء والصحة العالمية

٦١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "الفضاء والصحة العالمية".

٦٢- وتكلَّم ضمن إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وسويسرا والصين والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٦٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين العلميين والتقنيين التاليين:

(أ) "الصحة العالمية وسير عمل التطبيقات الفضائية الفرنسية وتطوُّراتها"، قدَّمته ممثلة فرنسا؛

(ب) "الأنشطة الأسترالية في مجال بناء القدرات وتسخير المعارف المستمدَّة من التكنولوجيات الفضائية لأغراض الصحة العالمية"، قدَّمه ممثل أستراليا.

٦٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية وعنوانها "خطة العمل المتعدِّدة السنوات المقترحة للفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية" (A/AC.105/C.1/L.376)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن مقترحاً من رئيس الفريق العامل بشأن مشروع استبيان مؤقت للفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية (A/AC.105/C.1/2019/CRP.9).

٦٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى طائفة واسعة من الأنشطة ذات الصلة بالفضاء والصحة العالمية، مثل التطبيب عن بُعد وعلوم الحياة الفضائية وتكنولوجيات الفضاء ودراسة الأوبئة عن بُعد وإدارة الكوارث (بما فيها التصدي للأوبئة). وسلَّمت اللجنة الفرعية بإسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في درء الكوارث ومكافحتها وتعزيز الصحة والرفاه البشريين ومعالجة مسائل الصحة العالمية، والنهوض بالبحوث الطبية والممارسات الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية.

٦٦- وعملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، دعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٩٥ المعقودة في ١١ شباط/فبراير، إلى عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية برئاسة أنطوان غايسبولر (سويسرا).

٦٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين المؤسسي والمتعدِّد التخصصات بين جميع الجهات المعنية، مثل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك الأوساط الطبية والفضائية، من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأنَّه يمكن لمدينة جنيف أن توفر منصَّة مُثلى لذلك التعاون والتنسيق.

٦٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ إنشاء الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية يُفترض أن يُسهم في تيسير سُبُل الوصول إلى الخدمات الصحية، وخصوصاً في البلدان النامية التي لديها مناطق معزولة ويصعب الوصول إليها.

٦٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن تعمل على نحو وثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل الوقاية من الأزمات التي تنشأ عن التفاعل بين البشر والحيوانات والبيئة، وتخفيف آثار تلك الأزمات.

٧٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ ٤٤ عالماً من ١٦ بلداً نامياً من بلدان ممر الحزام والطريق قد استفادوا من الدورة التدريبية في مجال الفضاء والصحة العالمية التي استغرقت أسبوعين ونظَّمتها الصين في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٧١- وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية، الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.